على القبول كما استحقاقه بالقرابة بخلاف الوصية
فان حق الموصى له يتوقف على قبوله ويرد برده
هكذا ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب الديات
والثالث اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم
اجماعا ولا المسلم من الكافر على قول علي رضي الله
تعالى عنه وزيد وعامة الصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين واليه ذهب علماؤنا والشافعي لقوله صلى
الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى والقياس
ان يرث لقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو
ولا يعلى عليه ومن العلو ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث
منه واليه ذهب معاذ ابن جبل ومعاوية بن ابي سفيان
والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين
ومسروق رضي الله تعالى عنهم والمذكور الجواب
ان المذكور في هذا الحديث نفس الاسلام حتى ان
ثبت الاسلام على وجه ولم يثبت على الآخر فانه
يثبت ويعلو كالمولودين مسلم وكافر فانه يحكم
باسلامه او ان المراد العلو بحسب الحجة او بحسب القهر

والغلبة

والغلبة اي النصرة في العاقبة للمسلمين واما ان
المسلم يرث عندنا من المرتد مع انه لا يرث من المسلم
وعند الشافعي لا يرث المرتد احدا ولا يرثه احد بل
ماله في بيت المال فلان ارث المسلم منه يستند الى
حال اسلامه ولذلك قال ابو حنيفة انه يورث
منه ما اكتسبه في زمان اسلامه ويكون ما اكتسبه
في زمان ردته فيأ للمسلمين والوجه على قولهما ان
المجموع لورثته لان المرتد لا يقر على ما اعتقده بل يجبر
على العود الى الاسلام فيعتبر حكم الاسلام في حقه
لا فيما ينتفع هو به بل فيما ينتفع به وارثه ثم ان
الكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت مللهم
لان الكفر ملة واحدة كما ذكره المزني في مختصره
عن الشافعي وذكره ابو القاسم عن مالك ايضا وقال
ابن ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم
ولا توارث بينهما وبين المجوسي واستدل بانهما قد
اتفقا على التوحيد والاقرار بنبوة موسى عليه السلام
وانزال التوراة فهما على ملة واحدة بخلاف المجوس حيث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)